

فلا شيء له والعمل يضرب مسئلة الاقرار في مسئلة الانكاح وتراعى الموافقة
وتدفع لمقر سهمه من مسئلة الاقرار في الانكاح وللمقر سهمه من مسئلة
الانكاح في الاقرار ولمقرته ما فضل لغيره من اقسامه باخوانه فصدقته
اخوه في احد مما ثبت نسبه فصا ر واثلاثة تقرب مسئلة الاقرار في الانكاح
اي عشو لمقر سهمه من الانكاح في الاقرار اربعة وللمقر سهمه من الاقرار في
الانكاح ثلاثة وللمقر عليه ان صدق المقر سهمه وان انكره مثل سهم المقر
ولمختلف فيه ما فضل وموسمها انكاح التصديق وسهمها للانكاح ومختلف
ابناء قراخون بكلام متصل ثبت نسبهما ولو اختلفا و باحدهما بعد الاخر
ثبت نسبهما ان كانا نواحيين والاولى ثبتت نسبه لثاني حتى يصدق الاول
وله نصف ما بقى المقر والثاني ثلث ما بقي وان اقر بعض زوجة بزوج
لميت فلها ما فضل بيده عن حصته فلو مات المقر فاقربيه بها حمل الرضا
وان حمل قبل انكاره ثبت ارثها وان قال مكلف مات ابنه وانت اخو وامان
ابونا وحلى ابناوه فقال هو ابني وثلثت في انكاحه ومات ابوك وان
اخوك فاك لثمت اخي فانك للمقرية وماتت زوجتي وانت اخوها فاك
لثمت بزوجها قبل انكاره **فصل** اذا اقرت في مسئلة عول من يربها
كزوج واختين اقرت احداهما باخ فاضرب مسئلة الاقرار في الانكاح ستة
وخمسين واعمل على ما ذكر للزوج اربعة وعشرون وللمكره سنة عشو وللمقر
سبعة وللأخ سبعة فان صدقتها الزوج فهو يدعي اربعة عشو فانهم البنت
عامة عامها للزوج سهمان وللأخ سبعة فان كان معهم اخوان لام ضرب
وفى مسئلة الاقرار في مسئلة الانكاح راثنين وسبعين للزوج ثلاثة من الانكاح
وفى الاقرار اربعة وعشرين ولولدي الام ستة عشر وللمكره مثله وللمقره
ثلاثة يبقى معها ثلاثة عشر وللأخ منها ستة يبقى سبعة لا يدعيها احد من هذا
المسئلة وشبهات تقر يد من اقر فان صدق ان زوج فهو يدعي اثني عشر والاخ
يدعي ستة يكونان ثمانية عشر فانها في المسئلة لان الثلاثة عشر لا ينفق
عليها ولا توافقها ثم من له شيء من اثنين وسبعين مضروب في ثمانية عشر

لشيء من ثمانية عشر مضروب في ثلاثة عشر وعلاجه ان يجعل كل ما ورد
باب ميراث الفاتل لا يرث مكلفا وغيره
انفرد او شارك في قتل مورثه ولو بسبب ان لزمه قود اودية او كفاة
فلا يرث من شرت ذواها فاشغطت من العرة شيئا ولا من عتي ولده
ويجوز ذواه اذ اذته او صدقه او ربط سلعة تحتاجه ماتت وما لا يضمن
شيء من هذا كالتقتل قصاصا او حادا او دفعا عن نفسه والعدا لك لا يبايعة
وعكسه فلا يمنع الارث **باب ميراث المتفق بعضه**
لا يرث رقيق ولو مؤمرا او مكاتب او ام ولد ولا يورث ويرث متفق
ويورث ويحجب بقدر جزوه الحر وكسبه وارثه به لو رثته فان يرضيه
حر وان حره من ثلثه نصف ما له لو كان حرا ومورثه وشدس وللأم ربع
والباقي للعقر وكذا ان لم يرضه فجزء بعصبة كجدة وعم مع ابن نصفه حر
فله نصف الباقي بعد ارث الجدة ولو كان معه من يرضه حرته التام
كاخت وعم حران فله نصف وللأخت نصف ما بقي فزنا وللعم ما يورث بنت
وامرئتهم ما حر واث حر لبنت نصف ما ابا لو كانت حرة ومورثه وللأم
مع حرتهما ورق لبنت ثلث والشدس مع حرية البنت فقد تجتبه حرتهما
عن الشدس فبنصفها تجتبهما عن نصفه يبقى لها الربع لو كانت حرة فلها
بنصف حرتهما نصفه ومورثها والباقي للاب وان شئت ترثهم اخو الا
كتمنزل الخنازي **واذا** كان عصبتان نصف كل حر جمل حدهما الاخر
كابن وابن بن او لا اخوين وابن بن لم ينزل الحرية فيهما ولهما ثلاثة
الرباع المال بالخطاب والاخوان ولا يرث نصفها حر مع عدم خمسة
اثمان ملاد على ثلاثة ومنها اقرن لها الشدس وللأبن خمسة وعشرون ومن
اضل اثنين وسبعين وللمت اربعة عشر وللأم مع الابن شدس ولزوج
شقي وابنان نصف احدهما قبل المال بينهما اربعا تنزلا لهما وخطابا باحو الهما
وان كانا عاصيا نصفه او قاصيه في حياته فكل تركته لو رثته **فصل**
ويرد على ذي فرض وعصبة ان لم يرضه بقدر حرية من نفسه لكن ابنتها